القايم انسان قام فسقط من نومه حتي يرد ما قاله
الشيخ قوله مستثفرا اي واضعا شيا تحت دبره
اما فيه محرام كما سبق والحكم عدم النقض بالاولي لو وقع
واما مسند ود المخرجين فلا ينتقض نومه ولو دام
ثقيلا ولم يعتبروا مسه الذكر مثلا لان المس لا يودي
الي سبب آخر ولان الشارع انما علل بان العين وكا
السته فتدبر قوله السنة الخ حاصله ان السنة
استيلا الفتور الناشي من رطوبات الابخرة علي
الدماغ فان وصل للبصر فنعوة وان عم البدن
فنوم وقوله تعالي لا تاخذه سنة ولا نوم دفع لتوهم ان
النوم لكونه اشد من السنة ياخذه تعالي قوله
والفم اي في غسل اليدين والفم مما فيه دسومة
قوله وهو النوع الاولي تفسير الحدث بالوصف الحكمي
لما علمته انه لا يليق تسميته حكم الله وكلامه حدثا
قوله علي الاعضا هذا الان الثمرة فيها والا فالخطاب
للشخص بتمامه وسبق ذلك قوله لمخالفته للاية يعني
اذا قمتم الي الصلاة الخ وهذا بخلاف طهارة الخبث
للخلاف فيها كما سبق قوله ولضرورة كالاكراه
وخشية المتلبس علي عرضه فيتلبس بصورة الصلاة
قوله وسجود التلاوة نفوسه الصلاة وكذا الجنازة
خلافا لمن قال هي صلاة لغوية بمعني الدعا فلا تحتاج لطهارة
وللجمهور مشروعية الامام والجماعة فيها وغير ذلك
قوله حمله متصلا ما دام متصلا وللحنفية قول بجواز

قوله فيتلبس بصورة الصلاة اي ولا يصح له ذلك العذر التيمم وتصح الصلاة وان قيل نعم قال بعض شيوخنا العدوي بجوازه اي والصلاة صحيحة

بشرطه وحارته المس علي حكمه وانظر في صلاته بدونها لضرورة كتستر اللواط عند احتلامه وهل يتيمم للضرورة ام لا انتهي ام هل يتيمم للضرورة ويكون صلاته صحيحة للعذر المذكور والظاهر انه ح يكون بمنزلة فاقد الما وحرره كاتبه

مس

مس ما عدي الكتابة نفسها واجازه بحايل وحرم
الشافعية مس نحو الكرسي ما دام عليه ولو من غير حمل
وتوسط اصحابنا قوله وانظر كتبه لسخونته الظاهر
الجواز وينبغي الجزم به ان تعين دوا قوله وعلي
الذين يطيقونه فدية نسخ التخيير بتعيين
الصيام في قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه قوله
وان تبدوا ما في انفسكم نسخ بلا يكلف الله نفسا الا
وسعها بناء علي ان ما وقعت علي الماجنى اذ
اللوم به العقاب وعلي ان الحساب العقاب لا مجرد
الاخبار به اظهار العلم الله تعالي به قوله مخصوصة
الاولي مبنية والنسخ علي ان المراد الحق اللايق به
تعالي وعدمه علي ان المراد الحق الذي في طاقة الخلق
فتلبه به قوله امتهان القران في التيسير حتي علي
المختصر تشديد في منع تقليبه الورق وان
الشافعية اجازوا مثل ذلك قوله مع امتعة الظاهر
ان منه جد سفينة وهو فيها ونفس السفينة
متاع واما الدابة فالحمل منسوب لها كما في ازالة النجاسة
قوله اوكافر الراجح منه هذا المنع قوله لعدم كتبه
ذلك بالعربي قال الشيخ ظاهره لو كتبته بالعربي
منع والفقه خلافه قلنا الثلاث انما هي عجمية فلو
كتبته بالعربي فلا يقال هي التوراة مثلا انما هو
تفسيره كما قال زروق القران اذا كتبه بالعجمي
فليس قرآنا وانما هو تفسيره فلا يحرم نعم الصحف

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)